

قانون رقم (9) لسنة 1974م

بشأن الحيوانات المهملة

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23) ، (34) ، (51) منه ،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 1963م بتنظيم بلدية قطر والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1971 بنظام المحاكم العدلية .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1971م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية .
وعلى القانون رقم (16) سنة 1971م بإصدار قانون المواد المدنية والتجارية ،
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1972 بإنشاء بلديات جديدة ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1972م بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 1974م بشأن النظافة العامة ،
وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (1)

يحظر أن يترك في غير المكان المناسب أو الزريبة المخصصة له، حيوان أو ماشية أو غيرها من الدواب والأنعام .
كما لا يجوز أن تترك الحيوانات المهملة في الجهات المسكونة أو في أراضي الغير أو في الميادين أو الطرق أو الشوارع أو الممرات أو الأزقة
أو شواطئ البحر أو الأراضي الفضاء سواء كانت عامة أو خاصة وينظم المجلس البلدي القواعد والشروط الخاصة بمنح التراخيص اللازمة
لإيواء الحيوانات في المساكن والمباني والأماكن المأهولة بالسكان .

مادة (2)

على أفراد الشرطة وموظفي البلدية المختصين ، نقل الحيوانات التي تضبط بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إلى (زريبة الهوا مل) .
ويجب على حارس الزريبة أو الموظف المختص بما تسلم هذه الحيوانات وإيداعها فيها .

مادة (3)

يحتفظ في الزريبة بسجل خاص يدون فيه نوع الحيوان وخصيلته وأوصافه ومكان وجوده وزمانه ، كما يدون اسم من أحضره ووظيفته
وعنوانه ، وتاريخ تسلمه ، وغير ذلك من البيانات اللازمة .
ويوقع على البيان كل من الحارس ومن أحضر الحيوان .
ويجب أن يكون السجل خالياً من أي فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي أو كشط أو تحشير . كما يجب أن تكون صفحاته مرقمة
ومسلسلة .
ويعد هذا السجل طبقاً للنموذج الخاص الذي يصدر به قرار من وزير الشؤون البلدية بناء على اقتراح المجلس البلدي .

مادة (4)

يجب عزل الحيوانات المشتبه في مرضها أو المصابة بأمراض معدية عن بقية الحيوانات الأخرى ، ويجب إبلاغ القسم البيطري عنها فوراً .
ولبلدية الحق في إعدام هذه الحيوانات وفقاً لما تقدره من أسباب للصالح العام .

مادة (5)

يقدم مسؤول التربية الطعام والماء وكل ما يلزم من عناية للحيوانات المودعة بها .

مادة (6)

تم تعديل المادة بموجب القانون رقم (3) لسنة 1994

لا يجوز تسليم الحيوانات المودعة في التربية ، إلا إلى مالكيها أو من ينوب عنهم وذلك بعد دفع الرسوم الآتية :-

الحيوان الرسم المقرر عن اليوم الواحد

الجمال 65 ريالاً عن الرأس

البقر والجاموس والخيول والبغال والحمير 50 ريالاً عن الرأس

الأغنام والماعز 35 ريالاً عن الرأس

الحيوانات الأخرى 15 ريالاً عن الرأس

وتعتبر كسور اليوم يوماً واحداً

ويجب التحقق من شخصية المتسلم ، ويثبت في السجل الخاص المشار إليه في المادة الثالثة اسمه ومهنته وعنوانه وتاريخ التسلم ومقدار

المبلغ المدفوع وتوقيع المتسلم أو بصمته .

ويجوز تعديل هذه الرسوم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة .

مادة (7)

إذا لم يتم مالك الحيوان باسترداده خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعه التربية يكون للبلدية الحق في بيعه بالمزاد العلني . ويجوز بيعه

بالممارسة في حالات الضرورة .

ويخصم من حصيلة البيع الرسوم المستحقة وفقاً للمادة السادسة ، مع عدم الإخلال بحق البلدية في تحصيل هذه الرسوم أو ما يتبقى منها

بالطريق الإداري .

مادة (8)

يتقادم بسنة واحدة من تاريخ البيع حق مالك الحيوان المبيع في استرداد باقي ثمنه .

مادة (9)

كل حيوان يتسبب في أضرار مغروسات أو أشجار أو علامات أو نصب أو غير ذلك من الأموال المملوكة للدولة يلزم صاحبه بدفع

تعويض ، وذلك دون إخلال بالعقوبة المقررة .

ويحدد هذا التعويض بقرار من وزير الشؤون البلدية الذي يصدر الأمر بتحصيله . ويتم التحصيل بالطريق الإداري وتختص المحكمة المدنية بالفصل في أي خلاف ينشأ حول مبلغ التعويض .

مادة (10)

يكون لأفراد الشرطة ، وكذلك لموظفي البلدية المخولين بقرار من وزير الشؤون البلدية صفة الضبطية القضائية تنفيذ هذا القانون وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له أو لوائحه وقراراته التنفيذية .

مادة (11)

في حالة مخالفة أحكام هذا القانون أو لوائحه وقراراته التنفيذية ، تحرر مذكرة تتضمن البيانات الواجب ذكرها عند تحرير المحاضر ، وفقاً للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون البلدية . وتسلم صورة من هذه المذكرة إلى مركز الشرطة المختص لاتخاذ اللازم بشأنها طبقاً للقانون .

مادة (12)

تم تعديل المادة بموجب القانون رقم (3) لسنة 1994

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين ، وبغرامة لا تقل عن مائتي ريال ولا تتجاوز ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف حكم المادة الأولى من هذا القانون أو لوائحه أو قراراته التنفيذية .

مادة (13)

ينظم وزير الشؤون البلدية بقرار منه ، بناء على اقتراح المجلس البلدي ، ما لم ينظمه هذا القانون من أحكام أخرى تحقيقاً لأغراضه . ويصدر اللوائح والقرارات والنماذج اللازمة لتنفيذه .

مادة (14)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة في : 1394/6/14 هـ

الموافق : 1974/7/4 م